ولعل محله ما لم تخش عضب والا وجب فورا واذا
اخرت مات فينبغي عصيانه من اخر سني الامكان وان
لم اد في ذلك نقلا وخرج بقول التحفة فان مات
الخ ما اذا عضب وعليه الطواف فتجوز الاستنابة
فيه لعذره مع بقاء اهليته وبه فارق المبيت
كما افتى به الشهاب الرملي ولو سعى بعد
الركن بعد هذا الطواف المفعول بالتيمم
ثم رجع الى مكة وجب اعادته بعد الطواف
لانه انما صح للضرورة تبعا لصحة الطواف للضرورة
وقال ابن الجمال على الايضاح قضية الكلام في
الافاقي ان المكي تجب عليه المصابرة لاحتمال
وجود الماء احتمالا قريبا اذ لا مشقة عليه فيه
ونظر فيه تلميذه عبد الرؤف بان بقاء الاحرام
مشق اي مشق وقال لا يجوز التيمم والطواف
ثم اعادته بعد وجود الماء انتهى وهو ظاهر معتبر
اه قال في الفتح ولمن حاضت وعليها طواف
الركن ولم يمكنها التخلف له اي لنحو فقد نفقة
او خوف على نفسها كما في التحفة وحمل في
الحاشية قول الاصحاب ان عليها النفقة لا يجوز التحلل
من غير شرط على التحلل قبل الوقوف اما بعده
فيجوز التحلل بشبهه وان لم يشترطه اه ان ترحل
ثم اذا وصلت محلا يتعذر عليها الرجوع
منه لمكة تحللت كالمحصر ويبقى الطواف في ذمتها
اه قال في التحفة والاحوط لها ان تقلد من

يرى

يرى براءة ذمتها بطواف قبل رحيلها قال في النهاية
تقليدا اباحنيفة واحمد على احد الروايتين عنده
في انها تهجم وتطوف وتلزمها بدنة وتأثم بدخولها
المسجد اه وقال في النهاية والاقرب انه ليس
تحللها على الراجح وانها تحتاج عند فعله
الى احرام لخروج وجهتها من نسكها بالتحلل بخلاف
من طاف بتيمم لا تجب مع الاعادة لعدم تحلله
حقيقة اه ونباني وقال ايضا والعبادي من
المحل الذي احرمت منه اولا ولا تعيد غيره
قال الكردي المكي قوله الى احرام ايه للاتيان بالطواف
فقط فوقت الوقوف قد فات ما فعلته كالوقوف
اه اي فتحرم بالطواف فقط وتكتفي وجهها
فيه ولا تحرم بما احرمت به اولا قياسا على ما
مر في فاقد الطهورين وقال ابن قاسم والاوجه
انه لابد من الاحرام اي بما احرمت به اولا
والاتيان بتمام النسك لان التحلل يقطع النسك
وتخرج منه اه اي فتحرم بفرضها ويكون ما في
ذمتها زائدا فلا تحتاج لطوافه وعبارة
في ل واذا اعادت الطواف بنوع الاحرام
بالنسك او الاحرام بالطواف فقط على الخلاف
في تيمم وعمشي وقال ابن حجر لا تحتاج الى استئناف
احرام ثم قال انه ان كان تيممها لا يسقط الا

عادة